مالك واحمد هما باطلان اجازهما الشافعي واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة
والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب
البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا
وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشرط البايع عليه منفعة سكناها
شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا او نحوه فقال مالك واحمد البيع
والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا
ويشرط على البايع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به الا ان مالكا
استثنى في خدمة العبد والركوب للدابة ان يكون مدة لا تتغير في مثل ذلك
واتفقوا على ان بيع اخر الضالة والابق والطير في الهوى والسمك في الماء باطل
واتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه مبلغا
او يقرضه قرضا واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه
له واتفقوا على بطلان بيع المضامين وهو ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح
وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين واتفقوا على ان بيع
السايم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله فابطله
مالك خلا البيعين ولم يبطلها الباقون واما السوم على السوم فهو ان يدفع الرجل
في السلعة ثمنا فيركن البايع على عطيته فياتي رجل اخر فيزيد للبايع في ثمنها ليفسد
على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيعاطيه
رجل على شراها منه ويركن الى مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة
مثل تلك السلعة بادنى من ثمنها ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع
سلعته واتفقوا على ان بيع الكالي بالكالي باطل وهو بيع الدين بالدين مثل ان
يعقد رجل بينه وبين رجل اخر سلما في عشرة اثواب موصوفة الى اجل بثمن موجل
وسوا اتفق الاجلان او اختلفا واتفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة وهو ان
يبيع شيئا واحدا باحد ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب
بعشرة صحاحا او بادنى عشرة مكسرة فاما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن ويقدم بعضه على انه اذا اختار تمام البيع نفذ تمام الثمن وان كره
ان لا

المبيع

مطلب بيع كل من اخر باطل

قف على بطلان بيع المضامين و[illegible]

مطـ

المبيع رد البيع ولم يسترد الاربعين ولم يرجع على البايع بما فعله من الثمن
والشري والبيع في ذلك سوا فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يحد عند
ابي حنيفة نصا القرض اختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز
ان ينتفع من جانبه منفعة لم يجر له بها عادة مثل ركوب دابة او سكنى دار
فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشرط جاز
واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجوز ان يضع عنه بعض
الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يعجل له
قبل الاجل بعضه ويوجل الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل
الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل
ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الى اجل اخر السلم اتفقوا
على جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم يصح بستة شرايط
ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية
المكان الذي يوفيه فيه ان كان له حمل ومونة وهذا الشرط لازم عند الباقين
وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقودا واتفقوا على ان السلم
جايز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف واتفقوا
على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض جايز الا
في رواية عن احمد ثم اختلفوا في سلم المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عدا وكذا القدوري في شرح الكرخي
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز في المعدودات
على الاطلاق لا وزنا ولا عدا والرواية الاخرى يجوز في المعدود على الاطلاق
عددا وهو المشهور وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق واختلفوا في جواز
السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز اذا غلب على الظن
وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون فيه موجودا من حين
العقد الى حين المحل واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه

كتاب القرض

كتاب السلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)